



الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف / إحاء / عدل

المحكمة العليا



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية  
28-29 يوليو 2015  
تحت عنوان

## قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية و الممارسة القضائية

المحور الأول : قضاء الاستعجال : أهم الإشكالات القائمة من خلال الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ محمد سيديا ولد محمد محمود

"إجراءات الدعوى الاستعجالية ، مواطن النقص في المساطر من خلال الممارسة العملية"

## خطة المداخلة:

يتناول الموضوع من خلال المحاور التالية :

- مقدمة
- الباب الأول : القضاء الإستعجالي تعريفه وخصائصه وفيه فصلان
- الفصل الأول :تعريف القضاء الإستعجالي
- الفصل الثاني :خصائص القضاء الإستعجالي
- الباب الثاني :النصوص المنظمة للقضاء الإستعجالي وفيه فصلان
- الفصل الأول : النصوص المنظمة للقضاء الإستعجالي
- الفصل الثاني :أبرز الثغرات والنواقص
- الخلاصة

## مقدمة:

خلق الله الإنسان كائنا اجتماعيا له حاجيات متعددة لا يستطيع أن يوفرها لنفسه ما لم يتعامل مع بني جنسه فليس في طاقة أحد أن يكون منميا ومزارعا وصانعا وبناءا وطباخا وحائكا في نفس الوقت وهذه هي المهن التي توفر أقل حاجات الجسم البشري.

وهذا التعامل تنشأ عنه خلافات سببها تضارب المصالح وتعدد الأغراض فكان لا بد من وجود جهة تتولى التصدي لهذه النزاعات فتحكم بين المختلفين وتنصف المظلوم من الظالم، وهكذا نشأ جهاز القضاء كجهة إصلاح أولا ثم جهة تحكيم يتفق عليها الأطراف ثم وجدت السلطات الحاكمة التي استطاعت أن تفرض سلطة القضاء وتحمل الناس على الخضوع لأحكامه، وكان لا بد لهذا الجهاز من قواعد تنظم طرق عمله والأسس التي يحكم على أساسها بين الخصوم، فبدأ الدارسون في التنظير لطرق عمل هذا المرفق ومناهج عمله وظلت هذه المناهج تتطور حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم وستبقى تتطور مادام الجنس البشري موجودا في هذه الدنيا .

وكان القاضي يسمع من الخصوم ثم يحكم مباشرة ثم تطورت الدعاوي والخصوم فأخذت تتعقد وتتباطأ حتى أصبح البت في الخصومة يتطلب فترات تطول وتقصّر حسب الأحوال والدعاوي فربما حلت القضية في أشهر وربما استمرت عقودا وتوارثها أجيال .

ولما كانت بعض الحقوق تحتاج تدابير خاصة للحفاظ عليها حتى ريثما يظهر المحق من المبطل ابتكر القائمون على القضاء قواعد للحفاظ على هذه الحقوق وسموها القضاء الإستعجالي، وهذا هو موضوع هذه الندوة المباركة والجانب الذي نتناوله في هذه المداخلة من هذا الموضوع هو: "مواطن النقص في المساطر من خلال الممارسة العملية"

ولا يفوتني قبل الدخول في الموضوع أن أنبه على أمرين :

– **الأول:** أن هذا الجهد الذي تقوم به المحكمة العليا في هذه الفترة جهد له ما بعده فتخصيص ندوة علمية لتدارس موضوع عملي هو المدخل الصحيح لتدارس النصوص وتوضيح غامضها وتوحيد العمل فيها وهذا هو دور المحكمة العليا فلها مني جزيل الشكر ولا يفوتني أن أجدد دعوتي لكافة هيئات قطاع العدل كذلك الجامعات لتحذو حذو المحكمة العليا في هذا النهج القويم.

– **الثاني:** أن تتبع مواطن النقص في هذه النصوص والاستدراك عليها ليس تقليلا من شأنها ولا تقليلا من قيمة الجهد الذي بذله واضعوها ولكنه محاولة لتكميل ما فيه من نقص مع اعترافنا بأن هذا النص أفاد كثيرا لكنه عمل بشري يبقى دائما بحاجة إلى التكميل والزيادة .

وليست الأوراق التي أقدم لكم اليوم إلا خير مثال على حاجة الجهد البشري للتكميل ولذلك أطرحها بين أيديكم لتفتح شهيتكم للكلام فتكملوا ما قصرت فيه وما توفيتني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ومنه أرجو العون إنه خير معين.

### الباب الأول: القضاء الإستعجالي تعريفه وخصائصه

– **الفصل الأول : تعريف القضاء الإستعجالي:** القضاء لغة له عدة معان الذي يعنينا منها هنا هو ما قال في اللسان القضاء: الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية والقضية مثله وجمعها القضايا على فعالي .

والإستعجال استفعال من عجل قال القطامي :

**فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لوراد**

ومادة عجل تدل على السرعة في الأمر وصيغة الإستفعال تدل على الطلب فيكون المعنى على هذا القضاء المطلوب فيه الإسراع .

أما تعريف القضاء الإستعجالي في الإصطلاح فإنني لم أقف على تعريف تشريعي للقضاء الإستعجالي ولذلك فلا مناص من الرجوع إلى تعريفات شراح القانون وهي كثيرة ولكنها في أغلب ما وقفت عليه منها لاتعطي تعريفا شاملا للقضاء الإستعجالي بل يجنح كل واحد منها إلى إبراز الجانب الأهم عند المعرف فمنهم من عرفه بأنه "الفصل في النزاعات التي يخشى عليها من فوات الوقت وإهدار الحقوق"، ومنهم من عرفه بأنه: "الفصل المؤقت الذي لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح أطراف النزاع" .

وعرفه آخر بأنه: "مسطرة استثنائية وسريعة تسمح برفع الدعوى أمام قاض مختص بالبت بصورة مؤقتة في كل نزاع يكتسي صيغة الإستعجالية".

وعرفه آخر بكونه: "إجراء مختصر واستثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها والتي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر".

ولعل القارئ يتضح له أن هذه التعريفات إنما هي تعريفات تقريبية فليس فيها تعريف يشمل جميع خصائص القضاء الإستعجالي ولنا أن نحاول تقريب مفهوم القضاء الإستعجالي إلى ذهن القارئ إذا قلنا إنه: "مجموعة من الإجراءات النافذة فورا التي يتخذها القضاء مؤقتا لتلافي خطر وشيك استجابة لطلبات الأطراف دون مساس بالأصل".

ولا نقصد بهذا وضع تعريف جامع للقضاء الإستعجالي ولكنها محاولة لجعل المتلقي يتصور حقيقة هذا القضاء .

### **الفصل الثاني: خصائص القضاء الإستعجالي**

الدعوى الإستعجالية تستوي مع جميع الدعاوي في كونها ذات أطراف وموضوع وغاية، ولا بد عند تقديمها من بيان أطرافها بالأسماء الكاملة وتفصيل موضوعها وذكر أسبابها التي تسوغ الإستجابة لها وذكر الغاية منها في شكل طلبات محددة، وللدعوى الإستعجالية خصائص تميزها عن الدعاوي الموضوعية، كما أن لإجراءات القضاء الإستعجالي خاصية السرعة والبساطة ولقراراته خاصية الوقتية والنفذ بقوة القانون، ويمكن من خلال قراءة محاولات التعريف التي ذكرنا أنفا أن نلتمس بعض خصائص القضاء الإستعجالي نذكر منها:

- أنه قضاء وقتي ينتهي مفعوله بمجرد بت المحكمة في الأصل
- أنه قضاء لا يمس الموضوع فليس لقاضي الإستعجال أن يصدر قرارا له تأثير مباشر على الموضوع مهما أحاط بهذا الموضوع من خطر .
- أنه قضاء يقوم على الاحتمال والتوقع والتخمين
- أنه قضاء يراعي فيه القاضي حفظ مصالح الطرفين في نطاق طلباتهم بينما يقوم القضاء الموضوعي على مراعاة حقوق الأطراف طبقا لحججهم .

- أنه قضاء يقوم على آجال مختزلة وفي ظل إجراءات تطبعها البساطة والسرعة الإستعجال
- أن القرارات التي تصدر فيه نافذة بقوة القانون بمجرد صدورها ورغم الإستئناف والمعارضة وبذلك يختلف عن القضاء الموضوعي تماما ومع ذلك يبقى قضاء نموذجيا في سرعة حمايته للحقوق وبساطة إجراءاته وقصر آجاله فهو القضاء الأمثل الأطراف .

وقد عرف الفقه الإسلامي القضاء الإستعجالي قبل أن ينتبه إليه الغرب فنجد الماوردي المتوفى في القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي يتحدث عن نصب قاض للأمر التي تتطلب بتا سريعا أو إجراء احتياطيا بينما يقر الغربيون أن أول ظهور للقضاء الإستعجالي عندهم كانت في النصف الأول من القرن السابع عشر الميلادي.

وتكلم الفقهاء المسلمون عن جميع صور القضاء الإستعجالي المعروفة في عصرهم ومن أمثلة ذلك :

- بيع السلعة المتنازع فيها إذا خيف تلفها قبل الحكم مثل الفواكه وحجز ثمنه.
- بيع السلعة التي رفض المشتري استلامها إذا خيف تغير سوقها قبل الحكم فالعلة هنا تغير السعر.
- وقف العمل في العقار المتنازع فيه بشرطه.

وغيرها كثير ومن هنا أزعج أن الفقهاء المسلمين هم من ألهم الغرب سن نصوص للقضاء الإستعجالي وليت أحد الباحثين المتمكنين من اللغات الغربية يخصص لذلك دراسة تنير هذا الموضوع .

## الباب الثاني: في النصوص المنظمة للقضاء الاستعجالي والنواقص الملاحظة عليها

### الفصل الأول: في النصوص المنظمة للقضاء الاستعجالي

وقبل التطرق للموضوع أود الإشارة إلي أنني اقتصرت علي المواد الواردة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية لثلاثة اسباب هي:

- أن هذا القانون هو الشريعة الإجرائية الخاصة في مجال الإجراءات المدنية
  - أن الفترة الزمنية التي خصصت سواء الإعداد الموضوع أو عرضه ضيقة بحيث تستدعي الاختصار و التركيز
  - أن فترة إعداد الموضوع كانت أسبوعين قبل بداية عطلتي وكانت الملفات متراكمة سواء تعلق الأمر بالتحريير أو التقرير أو المداولات أو الجلسات .
- بعد هذه الملاحظات أقول خصص المشرع الموريتاني الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية لموضوع القضاء الإستعجالي وقسمه إلي ثلاثة ابواب هي:

- **الباب الأول:** في القضاء الإستعجالي وجاء هذا الباب في ثمان مواد تبدأ بالمادة 232 وتنتهي بالمادة 239 وفي هذا الباب حاول المشرع أن يحدد من هو قاضي الإستعجال وكيفية بته في هذه القضايا وكون قراراته نافذة فورا ثم آجال الإستئناف وأخيرا إشارة حيية إلي رقابة المحكمة العليا علي شرعية القرارات الإستعجالية مستحدثة في آخر تعديل لهذا النص.

وأبرز ملاحظة إيجابية علي هذا الباب أنه أحسن في عدم تحديد شكل معين لتقديم الدعوى الإستعجالية ذلك أنه لم يجاز قوانين دول أخرى تفرض أن يتعهد قاضي الإستعجال بعريضة مكتوبة وهذه حسنة تحسب لمعد النص لأن مجتمعنا فيه أميون أبجديا وكثير من ساكنته يعاني من أمية قانونية وهم فلو فرضنا عليهم الكتابة لألحقنا بهم ضررا كبيرا .

كما أحسن حين سمح للأطراف بإمكانية الاتفاق على التدخل الاستباقي للقضاء الإستعجالي. وأما الملاحظات السلبية فيمكن تلخيصها في كون هذا الباب جاء بصياغات عامة تقبل الكثير من الأوجه الأمر الذي جعل مواده تقبل كل تأويل كما سنراه لاحقا مع تركه ثغرات كان عليه سدها. – **الباب الثاني:** في الأوامر علي العرائض وجاء في تسع مواد تبدأ من المادة 240 وتنتهي عند المادة 248 وكانت صياغة مواده أكثر دقة وتحديدا من الباب قبله حيث كانت هذه الصياغة أوضح دلالة وأقل تعميما.

وفي هذا الباب اشترط القانون أن تقدم الدعوى كتابة – وهذا مفهوم من التسمية – إلا أنه استثنى من ذلك المعاينات التي يقوم بها كاتب الضبط حيث سمح بأن يأمر بها القاضي المختص بناء على طلب شفهي كما سمح بصدور هذه الأوامر عندما يسمح بها القانون أو في حالة وجود خطر محقق من أجل حماية الحقوق والمصالح إذا تطلب الأمر أن لا تتخذ حضوريا ثم تحدث عن شروط العريضة ثم شروط الأمر وكونه نافذا وواجبات كاتب الضبط في حال المعاينة والخبير، وأجاز استئناف رفض إصدار الأمر على العريضة وأجاز الرجوع عن هذه الأوامر وحدد أجل تقديم الأمر للتنفيذ.

**الباب الثالث:** خصصه المشرع للإنذارات وفيه تسع مواد تبدأ من المادة 249 وتنتهي عند المادة 257 وقسمه إلى فصلين:

**الفصل الأول:** في الأمر بالدفع وفيه ثمان مواد بدأ بالحالات التي يمكن أن تخضع لإجراءات الأمر بالدفع وتبع ذلك بشروط عريضة طلب الأمر بالدفع و مرفقاتها وعدم قابلية هذه القرارات للطعن من الدائن وتبليغ العريضة والأمر وواجبات المبلغ ثم أجل المعارضة وطرق التنفيذ . أما **الفصل الثاني:** فخصص للإنذارات الأخرى وفيه مادة وحيدة تنص علي أن الإنذارات الأخرى يقوم بها عون من كتاب الضبط معين لذلك من طرف القاضي .

هذه خلاصة ما تضمنه الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الخاص بالقضاء الإستعجالي مع إيجاز لا يخلو من إخلال.

ومن الواضح أن المشرع حاول أن ينظم هذا الكتاب ب مواد مختصرة وعامة وهذا ما سبب في فترة معينة أن تسود الفوضى في قضائنا الإستعجالي فشاغ الرجوع و الرجوع عن الرجوع حتى إن بعض القضايا صدرت فيها وفي يوم واحد ثلاثة قرارات استعجالية أو أكثر ما بين حاجز ورافع للحجز ومن الغريب أن المشرع لم يتدخل رغم تلك الفوضى ليفصل الأمور ويدقق التشريع ولكن العمل القضائي تدارك بعض هذه الأمور مع أن النصوص التي سادت في ظلها هذه الفوضى مازالت هي هي.

فما زال تحقق حالة الاستعجال موكول للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال بل لم ينص حتى الآن على وجوب تبيين حالة الإستعجال وما زال الرجوع عن الأوامر الاستعجالية موكول كذلك لنفس السلطة التقديرية كما أن هذا الكتاب لم تضاف إليه مواد في التعديل الذي تم سنة 2007 وإنما تم تعديل خمس مواد منه تعديل طفيفا .

ومن هنا يظهر أن مضمون هذه النصوص يحتاج إلي الكثير من الدرس والتمحيص قد لا يتسع المقام لما يشفي الغليل منه لكن لنمر على بعضه لننبه به على غيره مثل:

– المادة 232 التي تقول: "في جميع حالات الاستعجال أو إذا ما أريد البت مؤقتا في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم فإن القضية ترفع إلي رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الأمور المستعجلة".

فالمادة في بدايتها تتكلم عن مسألة واضحة في ذهن محررها هي حالات الاستعجال وكأن المشرع عدها أنفا وهي مسألة تختلف فيها التصورات ولا يوجد في القانون المذكور ما يرجع إليه فيها، فكان على واضع النص أن يمثل لذلك كما فعل في المادة قبلها حين مثل لحالات تجاوز السلطة وذلك لكي يقاس عليها ما اجتمع معها في العلة، وهو أمر درجت عليه تشريعات كثيرة، أما أن يترك الأمر على إطلاقه فقد جر في الواقع العملي إلى أخطاء كبيرة فتارة يتدخل القضاء الإستعجالي في حالات لا يوجد فيها استعجال وتارة يمتنع عن التدخل في حالات كان الإستعجال فيها واضحا.

بل رأينا مرارا نفس القاضي يري أن الخطر قائما والأمر مستعجلا فيصدر قرارا ثم يرجع عنه في نفس اليوم معتبرا أن لا خطر ولا استعجال وفي كلتا الحالتين يكون الأساس القانوني للقرار أو الأمر هو: "نظرا للمبررات التي تقدم بها العارض".

ولا يفوتني قبل نهاية الحديث عن هذه المادة أن أنبه إلى أنها نصت على أن رئيس المحكمة المختص هو قاضي الأمور المسعجلة وأرجو أن لا أكون سقيم الفهم إذا قلت إن الذي أفهمه من هذه المادة أن قضاة الموضوع هم وحدهم المعنيون بها ومنهم طبعاً رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حال بته ابتدائياً ونهائياً أما غيرهم فله مجرد الرقابة لا غير.

– الفقرة الأخيرة من المادة 238 التي تقول: "تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية في شرعية القرارات النهائية في المواد الاستعجالية".

– ولعل من أضاف هذه الفقرة مؤخرًا نسي أن هذه الرقابة إنما تمارس بواسطة الطعن بالنقض الذي يحتاج آجالاً وأشكالاً خاصة فترك ذكر هذه الآجال وأشكال الأمر الذي ولد فراغاً سنتكلم عنه في حينه ونجم عن هذه الصياغة أيضاً أن رؤساء غرف المحكمة العليا أصبحوا يمارسون في هذه التشكيلات دور قاضي الأمور المستعجلة فنجدهم يعلقون تنفيذ القرارات القضائية معتمدين على المادة 232 وكان الواحد منهم رئيس تشكيلة مختصة موضوعياً و بمقتضى ذلك الأمر الذي يصدره يتوقف نفاذ قرار قضائي نهائي لفترة قد تمتد لسنوات ودون ضمانة لأن الفترة المحددة بالمادة 206 لا تشمل هذه الأوامر.

## الفصل الثاني: الثغرات والنواقص

وسأورد ما حضرني منها في نقاط هي:

1. أغفل المشرع ذكر آجال وأشكال الطعن بالنقض في مجال الاستعجال مما دفع إلي وجود إشكالات كبيرة في هذا المجال فصار كثيرون يقيسون آجال الطعن و المذكرات على الأصل وبالتالي تنقضي أشهر بين صدور قرار محكمة الإستئناف ونظر المحكمة العليا للقرار المطعون فيه بالنقض الأمر الذي أفقد الاستعجال معناه وأفرغه من الغرض الذي شرع له أصلاً .

كما قاسوه عليه في أشكاله من عريضة طعن ووصل غرامة وصاروا يرفضونه شكلاً إذا لم تتوفر هذه الأشكال .

أما من لم يقيسوه على الأصل فخطبوا عشواء كل واحد منهم يسير كما يشاء فمن الضروري سد هذه الثغرة في أسرع وقت.

و أصبحت المحكمة العليا تتصدى للبت في المسائل المستعجلة التي تنقض القرارات والأوامر الصادرة فيها دون نص أيضا وتارة تحيلها دون أن يتضح المعيار الموضوعي لما تحيله وما تتصدى له .

و جرى العمل أن لرؤساء الغرف الحق في تعليق نفاذ القرارات المطعون فيها بالنقض بلا شرط وربما استمر هذا التعليق سنوات دون وجود نص إلا قياسهم على قضاة الموضوع وهو قياس مع وجود الفارق بينما تنص المادة 206 على أن للتشكيلة المختصة في البت في الطعن لها أن تأمر بوقف تنفيذ القرار لمدة ستة أشهر بشرطين:

أ- إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها.

ب- أن يودع الطرف الأشد حرصا مبلغ الإدانة.

وهذان الشرطان طبع التعامل معهما نوع من المرونة كاد أن يفقدهما معناهما ثم أصبح ذلك نهجا عمليا لا أحد يعترض عليه ذلك أن الشرط الأول أصبح عبارة تضاف لنص كل قرار بوقف التنفيذ فقليل ما كلف محررو هذه القرارات أنفسهم بحث تحقق هذا الشرط الذي لا يمكن وقف التنفيذ ما لم يتحقق .

- أما الشرط الثاني: فتم تفسيره أولا بأنه لا يلزم إلا في المنقول أما العقار فتم اعتباره ضمانا في حد ذاته وبالتالي لم يعد علي طالب وقف التنفيذ فيه تقديم شيء ولا حتى وثائق العقار.

- كما أن بعض تشكيلات المحكمة العليا أصبحت تسوي بين مبلغ الإدانة وقيمة مبلغ الإدانة فهل يعد ذلك تطبيقا للنص أم خروجا عليه.

ولنا مع ذلك أن نتساءل عن التشكيلة التي تنتظر في طلب وقف التنفيذ على مستوى الغرف المجمععة في ضوء العبارة الواردة في هذه المادة .

2. الرجوع في القرارات الإستعجالية التي تصدرها المحكمة العليا : وهذه المسألة أيضا من المسائل التي كثر فيها الخوض فأكثر القوم قاسها على الرجوع عن القرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي به فأصبح الرجوع عن أمر استعجالي صادر عن من يعتبر نفسه قاضي الإستعجال بإحدى غرف المحكمة العليا يتطلب نفس الشروط المنصوصة في المادة 198 من ق إ م ت إ، والتي نص المشرع على اشتراطها للرجوع عن القرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي به فما هو وجه القياس هاهنا، ومنهم من تساهل فيها حتى صار يرجع "نظرا للمبررات التي ذكرها العارض" ولا أرى الحق مع تشدد أولئك ولا مع تساهل هؤلاء.

3. لم يرد في النص ما يلزم من يتصدى للبت في الإستعجال أن يبين وجه الإستعجال في القضية التي يتصدى لها ومن المعروف أن التحقق من توفر عنصر الإستعجال يهم النظام العام وما لم ينص المشرع صراحة على وجوب إبراز وجه الإستعجال في القضية فسنبقى في دوامة القرارات والرجوع عن القرارات التي لا تنتهي لأن عبارة "نظرا للمبررات التي قدم العارض" تتسع لكل ذلك .



4. كل مواد هذا الكتاب التي تتكلم عن القرارات الإستعجالية تشترط أن تكون مسبوقة بطلب طبقا للقاعدة المعروفة والمقررة في المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية هذه القاعدة التي تقول إن القاضي المدني ليس له أن يبت إلا في حدود طلبات الأطراف.

لكن هذه القاعدة إنما تتناول المجال الذي يبت فيه القاضي لا تسييره للدعوى ذلك أن قاضي الموضوع يجد نفسه في بعض الأحيان أما م حالات لا بد من اتخاذ إجراء فيها حفاظا على حق الله تعالى أو النظام العام كما يسمى عند أقوام مثال ذلك لو رفع إلى القاضي نزاع في عصمة والزوجان يسكنان معا وتبين له من خلال دراسة النزاع وجوب الحيلولة بين الزوجين حتى يبت في النزاع ولم يطلب أحد هذه الحيلولة فعلى القاضي في هذه الحالة وبمبادرة منه أن يصدر أمرا بهذه الحيلولة لأن حق الله أولى بالحفظ فلو نص المشرع على حل لهذه الحالة وأن القاضي يثيرها كما نص على إثارتها لأوجه البطلان التي تهم النظام العام حسب نص المادة 12 لتلافى هذا النقص ويكون قد راعى خلافنا مع الغرب في النظرة إلى دورنا في هذه الأرض وراعى صفتنا كمستخلفين فيها.

5. لم يوضح المشرع ما إذا كان على قاضي الإستعجال إذا لم يتوفر عنصر الإستعجال أن يتخلى لعدم الاختصاص أو يرفض الطلب وهو أمر تترتب عليه حقوق للأطراف ويولد اختلافا في فهم ماهية القرار الذي يجب القيام ونوع الطعن الذي ينبغي القيام به ضده .

هذه بعض الملاحظات العجلى على هذا النص وإذا أردنا تلافيتها فعلينا أن ننطلق من أن تنوع القضايا التي يعالجها القضاء الإستعجالي وتشعب الميادين التي يتناولها واتساع دائرته مع تقدم البشرية وتوسع وسائل العيش لا يعالج بغموض المواد وتعميمها الذي يقبل كل تأويل ولا بتقليل المواد وصياغتها بشكل فضفاض، كلا بل علينا أن نخصص لهذا الموضوع العدد اللازم من المواد ونقوم بصياغتها صياغة مرنة ودقيقة في نفس الوقت ثم نتناول فيها مفهوم الإستعجال ونعرف الخطر المحدق بطريقة فنية لا تغفل بعض الحالات الضرورية ولا تدخل في الإستعجال ما ليس منه ولا تترك الحبل على الغارب لمن شاء أن يتصرف على هواه، وإنه لاقتراح يصعب تطبيقه لكنه غير ممتنع، فعلى من يقومون على وضع النصوص البحث عن من يصلح للقيام بأعباء هذه المهمة وله القدرة على أن ينجزها على أحسن وجه مهما كلفنا ذلك وفي أمثالنا أن: "من يشتري الدون لقلته ثمنه مغبون".

إن الغرض من سن النصوص وجود ضابط يحتكم إليه الناس فإذا كان النص لا يفى بالمقصود فما الفائدة منه يا ترى.

وعلينا أن نفصل النواحي الإجرائية في هذا الموضوع فنحدد آجال الطعون التي لم تحدد وأشكالها ونوضح ما لم يتضح من هذا الكتاب دون إسهاب ممل ولا إيجاز مخل ولعمري إنه لمطلب صعب ولكن تحمل الصعاب هو سبيل الرقي ولن يتقدم قوم يسعون دائما إلى المسائل اليسيرة ويتقاعسون عن كل ما فيه مشقة.

### خاتمة:

حاولت في الأوراق السابقة أن أحدثكم عن القضاء الإستعجالي حديثا يثير من الإشكالات ما لا يطرح من الحلول ويبقى من التساؤلات ما لا يقدم من المعلومات .

فلقد مررت بتعريف القضاء الإستعجالي وذكرت بعض خصائصه ثم تعرضت للنصوص المنظمة له من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فتناولت الكتاب الخامس من هذا القانون وتعرضت لذكر أبوابه وما تضمنت ثم ألحقت ذلك ببعض الملاحظات التي عنت لي على هذا النص .

ولاشك أن ما قدمت لا يشفي غليلا ولكن أرجو أن تكملوه بمداخلاتكم إن كان يقبل التكميل أو تجعلوا مكانه ما ينير الموضوع ويسبر أغواره .

ومع أن ما قدمت لم يكن محاضرة ولا درسا منهجيا فإني أرجو أن يكون قد استثار لديكم من الخواطر ما سيكون مادة نقاش دسم تبينون فيه ما فاتني من جوانب الموضوع وتفيدوني ألا وكل الحاضرين وستجدون مني حسن الإصغاء لملاحظاتكم وما تفضلون به من معلومات أنا بحاجة إليها فمدخلاتكم ستكون ولاشك هي المحاضرة الأكاديمية الحقيقية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .